حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٦ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٨)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

مظاهر التمييز ضد المرأة في مجال التشريعات
رؤية سيسيولوجية للواقع المصري

جيهان عبد السميع محمد احمد

المستخلص

الهدف من الدراسة هو التعرف على أبرز مظاهر التمييز في مجال التشريعات ضد المرأة المصرية وانعكاساتها على تفاعلات الحياة الاجتماعية المتعلقة بالمجالات الآتية:

١- قانون العمل
٢- قانون الأحوال الشخصية
٣- قانون العقوبات
٤- المشاركة السياسية
٥- القوانين التميزية ضد المرأة في مصر

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

الخلفية التاريخية للتشريعات المصرية

التشريع هو المصدر الرسمي الأول للقانون في مصر والسلطة المختصة بإصدار التشريع هى في الأصل السلطة التشريعية، ومع ذلك فإن هناك سلطات أخرى قد تختص بإصدار التشريع، فالدستور هو التشريع الأساسي الذي يصدر عن السلطة التأسيسية هو أعلى من السلطة التشريعية واللوائح والقرارات بقوانين تصدر عن السلطة التنفيذية وهى ليست مختصة أصلاً بإصدار التشريع"(عبد المنعم حسني ، ٢٠٠٠) .

"كان نظام الحكم في مصر كان نظاماً للحكم المطلق منذ ولاية محمد على إلى حين صدور دستور عام ١٩٢٣ وإن كانت قد تخللت هذه الفترة بعض المظاهر الوطنية أهمها إنشاء مجلس شورى النواب عام ١٨٦٩م في عهد إسماعيل، وهو مجلس استشارى وصدور اللائحة الأساسية التى أطلق عليها دستور عام ١٨٧٩م، وقيام الثورة العرابية في عام ١٨٨٠م، وما ترتب عليها من إعادة إنتخاب مجلس الشورى النواب سنة ١٨٨١م، ثم وضع دستور ١٨٨٢ الذي أقام نظاماً برلمانياً ولكن هذا الدستور ما ليث أن ألغى بعد احتلال الإنجليز لمصر، وحل محله القانون النظامى سنة ١٨٨٣م، الذي نص على إنشاء مجلسين استشاريين بالجمعية التشريعية سنة ١٩١٣م، وكان اقتصادها استشارياً فيما يتعلق بإصدار القوانين، وقد عطلت هذه الجمعية بعد قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م"(عبد المنعم حسني ، ٢٠٠٠) .

"وكانت بدايات القرن العشرين مؤخذة بظهور الحركات الشعبية والوطنية التى أدت إلى صدور دستور ١٩٢٣م، وهو أول دستور ينص على أن الأمة مصدر السلطات وأن السلطة التشريعية يباشرها مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالإشتراك مع الملك".

ومنذ ذلك الوقت وكل الدساتير التى صدرت في مصر، وأخرها الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١م، تنص على أن الأمة مصدر السلطات، وأن السلطة التشريعية يباشرها مجلس تشريعي منتخب"(عبد المنعم حسني ، ٢٠٠٠) .

"ويتضح مما سبق أنه في الفترة ما بين حكم محمد على إلى عام ١٩٢٣، تاريخ صدور دستور ٢٣ لم يكن التشريع في مصر تعبيراً عن الإرادة الوطنية لأبناء الشعب المصري.

وحتى بعد سنة ١٩٢٣م، فإن السلطة التشريعية في مصر لم تكن تملك السلطة التشريعة بالنسبة للأجانب بسبب الامتيازات الأجنبية التى ألغت بمقتضى إتفاقية وقعت ١٩٣٧ والتى تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه مع مراعاة مبادئ القانون الدولي يخضع الأجانب للتشريع المصري في المواد الجنائية والمدنية والإدارية والمالية وغيرها (ماجدة ، فؤاد ، ١٩٩٧).

فدستور سنة ١٩٥٦ أعدته الحكومة وطرحته الإستفتاء الشعبي فحصل على موافقة الأمة، ثم صدر بعد ذلك دستور سنة ١٩٦٤ وهو دستور مؤقت صدر بقرار من رئيس الجمهورية ليعمل به إلى حين وضع دستور دائم للبلاد، وقد تم وضع الدستور الدائم في سنة ١٩٧١ بطريقة الاستفتاء الشعبي العام يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١، حيث حصل على موافقة الأمة، وكانت مواد هذا الدستور قد تمت بالموافقة عليها قبل طرحه للإستفتاء بواسطة مجلس الأمة، وكذلك اللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكى العربي" (ماجدة ، فؤاد ، ١٩٩٧).

وطبقاً لدستور ١٩٧١ فإن لرئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين وفي الاعتراض عليها، وهو الذي يقوم بإصدارها ثم نشرها بعد ذلك، وهذه المشاركة وإن كانت تؤدي من الناحية العملية إلى صدور التشريعات التي تريد السلطة التنفيذية

إصدارها، فإن مجلس الشعب هو صاحب الكلمة الأخيرة في سن التشريع، ويستطيع المجلس إذا أراد أن يباشر سلطته في أن يجعل التشريع معبراً عن إرادته وحده (زينب شاهين ، ٢٠٠٠).

كما أن المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ اعتبار جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة صحيحة، ولا يجوز الطعن فيها، وقد نص دستور سنة ١٩٧١ على قرار الدساتير السابقة عليه على إعطاء رئيس الجمهورية الحق في إصدار التشريعات الضرورة في المادة ١٤٧ منه التى يجرى نصها إذا أحدث في مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير قد حصل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون... إلخ"(زينب شاهين ، ٢٠٠٠).

كان الدستور عام ١٩٢٣ لا يتضمن أى نص يجيز التفويض، أما الدساتير التالية لدستور ١٩٢٣ فقد حسمت المسألة في المواد (١٣٦ من دستور ١٩٥٦)، و (١٠ من دستور ١٩٦٤)، و (١٠٨ من دستور ١٩٧١٩ والتى يجري نصها بأن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحداث الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة.(مجلة الحق ، ٢٠٠٦)

والمادة ١٤٤ من دستور ١٩٧١ تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو أعضاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يبين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.(مجلة الحق ، ٢٠٠٦).

كما تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية و القرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها.(تهاني الجبالي ،٢٠٠٠)

وأن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات التى يجرى نصها بأن تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون.

وقد بلغ عدد هذه القوانين ٣٩٥٩ قانوناً خلال الفترة من (١٩٥٠م- ١٩٨٩م) ما أن ١٥٧١ منها تم إلغاؤه، و ١٢٥٩ منها اصدر معدل لقوانين قائمة.(تهاني الجبالي ،٢٠٠٠)

أولاً: في قانون العمل

هناك مجموعة من القوانين التى تنص على حقوق للمرأة ولكن تنظم بواقع التنفيذ فتكون سبب في تقصير مسيرة المرأة وعرقلة تقدمها وحصر دائرة نشاطها وتفوقها، ومن أمثلة ذلك قانون حق العمل.

تنص المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين فى الدولة التى تجيز الترخيص العاملة بأن تعمل هذه أيام العمل الرسمية وذلك في مقابل نصف الأجر المستحق لها، فهذا النص إذا طبق على نطاق واسع سيجعل من المرأة عنصر تخلف بدل من أن تكون عنصر تقدم لأن هذا النظام سيخل بنظام العمل وسيره وهذا يجعل من وجود المرأة غير مرغوب فيه فيتجرد دورها مع مضى الزمن(هالة السيد ،٢٠٠٣).

وأيضاً رغم ما ينص عليه الدستور المصري من حق التمتع بنفس فرص التوظيف وحرية اختيار المهنة إلا أن هذه المساواة منقوصة، حيث يحظر على المرأة الأشتغال في بعض الوظائف ويفضل الذكور عليها.

وأيضاً حق الزوج في منع الزوجة من العمل رغم ما نص عليه الدستور من حقها في العمل (هالة السيد ،٢٠٠٣).

ونجد أن هناك حقوقاً كثيرة فقدتها المرأة المصرية عند ممارستها عن طريق استهجان المجتمع لها عندما تطالب بها مثل حق احتفاظها بالعصمة أو حق التفويض بالتطليق وأيضاً حق المعالجة فرغم حقوقها القانونية في هذا ولكنها غير مقبولة اجتماعياً وهذا يرجع إلى بعض الثقافات المترتبة في المجتمع التى تحول دون تحقيق هذه الحقوق للمرأة.(هالة السيد ،٢٠٠٣).

وتشير بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء إلى ظاهرة مهمة تتمثل في انخفاض معدلات البطالة للنساء عن الرجال بشكل واضح في الفئات التعليمية ما دون المؤهل المتوسط، حيث لا تتجاوز معدلات البطالة للنساء في فئة "أمى" ١.٩% مقابل ٩.٥% للرجال، كما لا تتجاوز بطالة النساء في فئة "يقرأ ويكتب" ٠.٥% مقابل ٦.٨% للرجال، وتقتصر معدلات بطالة النساء في فئة "مؤهل أقل من المتوسط" على ٢.٧% مقابل ١١.١% للرجال في الفئة نفسها، وفي تصور أن هذه الظاهرة تعزى بشكل أساسي إلى وجود طلب كبير على عمل المرأة في مجال خدمة المنازل وغيرها من الخدمات المعاونة التى تتطلب مستويات تعليمية والتى ترتبط مجتمعياً بالدور التقليدي للمرأة في العمل المنزلى ورعاية الأطفال، وهذا النوع من العمل يقتصر تماماً إلى أن نوع من التأمينات الاجتماعية سواء في شكل معاشات أو تأمين صحي، ولا يخضع أصلاً لقوانين العمل أو أى جمعية نقابية، بل أن قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد استبعد صراحة المرأة العاملة في الزراعة وخادمات المنازل من الحماية القانونية (المادة ٤-ب)، ويشمل ذلك المجالات جزءاً من القطاع غير الرسمي أو العمل غير المنظم والذي يشمل بوجه عام كل أشكال العمل غير الخاضع للقوانين المتعلقة بالعمل والأجور والتأمينات والضرائب ناهيك عن التنظيم النقابي(الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، ٢٠١٧)

وفي ظل تلك الأوضاع يصبح حد أدنى لأجر ساعة العمل يسرى على القطاعين العام والخاص وتعديل قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية والضمان الاجتماعى والتأمين الصحي وقانون الحريات النقابية ضرورة ملحة لتقنين وضع المرأة العاملة المصرية، لا سيما وأن بعض الدراسات تشير إلى أن ٣٠% من الأسر في مصر تعولها امرأة، وأن تلك النسبة للمرأة المعيلة (أرامل، مطلقات، زوجات مهجورات، زوجة العاجز أو المريض المزمن، زوجة العاطل، زوجة العامل باليومية، الزوجة التى تسهم بالنصيب الأكبر في دخل الأسرة، بالإضافة إلى غير المتزوجات ترتفع إلى ما لا يقل عن ٧٥% في الأحياء العشوائية" . (الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، ٢٠١٧)

الظروف المادية الصعبة التى تحيط بممارسة المرأة للعمل وعدم وجود دور حضانة لرعاية أبنائها وتحايل أصحاب العمل على النص ١٣٩ من القانون الذي يلزم بإنشاء دور حضانة لأولاد العاملات والتى علقها على شرط مؤثر وهو مائة عاملة في المكان.(مؤسسة المرآة الجديدة ،٢٠١٧)

هناك العديد من العوامل التى أدت إلى تهميش دور المراة اقتصادياً ومن ثم انعكاسه على دورها الاجتماعى والسياسي وكانت تلك العوامل أهمها: تفاقم الأزمة

الاقتصادية وتفشى البطالة لعدم قدرة الهيكل الإنتاجي على استيعاب القوى العاملة في مصر ومن ثم ظهرت اتجاهات سلبية نحو عمل المرأة ووصفه بأنه عمل احتياطي لوقت الحاجة فقط وقد انعكس ذلك على الدعاوى التى تطلب بعودة المرأة للبيت والتفرغ لتربية الأطفال، وأن السياسات التنموية المتبعة أدت إلى تناقص القدرة الاقتصادية ومن ثم القدرة على استيعاب قوة العمل بشكل عام وقوة العمل النسائية بشكل خاص(مؤسسة المرآة الجديدة ،٢٠١٧) .

وتشكل مسئولية إعالة الأسرة أحد أشكال القهر الذي فرضها المجتمع على المرأة، حيث تجد أن المراة تشارك في إعالة الأسر المصرية بنسبة ٦٠% كما تتولى رعاية الأسرة بشكل كامل بنسبة ٤٠% من الأسر، وهى الإعالة التى تفرض عليها ضغوطاً لا تستطيع تجنبها وهو الأمر الذي يعنى إسهامها الكامل في إعاشة المجتمع، وهى الإعانة أو الإعالة التى كان من المفترض أن تكون من نصيب الرجل(مؤسسة المرآة الجديدة ،٢٠١٢)

لا يتناول قانون العمل العنف والتحرش في مكان العمل بصفة محددة سواء كان جسدياً، أو نفسياً أو لفظياً أو جنسياً، وتتعلق معايير الانتهاكات في مكان العمل بمسائل تأديبية يتم التعامل معها من خلال مجموعة متدرجة من العقوبات وفقاً لطبيعة الفعل، وفي حالة إرتكاب جريمة يتم تطبيق تدابير قانون العقوبات (كما يحدث مع أى حالة من حالات الانتهاك الجنسي أو الجسدي، ولكن لا يتضمن قانون العمل إجراءات خاصة بالإبلاغ عن التحرش الجنسي في مكان العمل، كما لا تتمتع النساء بأى حماية من احتمالات انتقام أصحاب العمل أو الزملاء أو المشرفين في حالة الإبلاغ عن التحرش الجنسي(مؤسسة المرآة الجديدة ،٢٠١٢)

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية

قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ الذي ينص في المادة الثالثة على أن يكون منح الزوجة جواز السفر وتجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها للخارج، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمرأة –أياً كان قدرها– أن تستخرج جواز سفر إلا بعد تقديم موافقة الزوج، ويكون على الزوج أن يلغى موافقته على السفر واستخراج الجواز وبالتالى تمنع الزوجة من مغادرة البلاد، بل وتوضع في قائمة الممنوعين من السفر، وهذا يتنافى مع ما جاء في الدستور، لأن الدستور يقضى بحرية الانتقال لجميع المواطنين، وبذلك يحكم على المرأة بفساد السلوك ويمتهنها ويقلل من شأنها (معوض عبد التواب،١٩٥٢)

وأيضاً من جانب آخر ما يتعلق بسفر القصر إلى الخارج بمصاحبة الأم الحاضنة، والتى يتطلب موافقة العصبة أى الأب أو الجد أو العم، أى أن الزوجة الأرملة ويكونوا أطفالها القصر في حضانتها لا تستطيع اصطحابه معها إلى الخارج إلا بموافقة الجد أو العم، أما في حالة وجود علاقات غير طيبة معهم وامتناع الجد أو العم بالموافقة، فتعجز الأم عن اصطحاب أبنائها.

هناك جوانب متعددة من قوانين الأحوال الشخصية التى تؤثر بطريقة مباشرة في العنف ضد النساء، سواء بصفتهن زوجة أو ابنة، لقد تم عالمياً اعتبار الزواج المبكر شكلاً من أشكال العنف ضد النساء، إلا أن الأبحاث غير الرسمية تزيدها الأخرى من احتمالات تعرض النساء للعنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، من شأن المعاملة غير المتكافئة والفجوات الموجودة في القانون حول الطلاق، وهو في الملكية والنفقة وحضانة الأطفال،

إلى جانب الأعباء التى تترتب على بعض القواعد الإجرائية (معوض عبد التواب، ١٩٥٢)

عدم النهوض ببعض الجوانب الإجرائية عند النظر إلى قضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وعدم الإسراع بإصدار الأحكام.

في المادة (٢٠٩) حق الزوج في تأديب زوجته في حيت وضعت محكمة النقض بعض الضوابط لحدود العنف الممكن ممارسته، فإن المواثيق الدولية التى انضمت إليها مصر تمنع القبول بأى مستوى من مستويات العنف أو تأسيس علاقات قوية غير متكافئة داخل العلاقة الزوجية(معوض عبد التواب، ١٩٥٢)

يسمح قانون الأسرة لعام ٢٠٠١ بحصول النساء المتزوجات عرفياً على الطلاق وفقاً للشروط العامة التى تنطبق على الزواج الرسمي، ويمكن إثبات وجود علاقة زوجية بطرق متعددة، إلا أنه كثيراً ما يصعب على المرأة إثبات وجود هذا الزواج، خاصة في حالة فقدان ورقة الزواج العرفي الأصلية ويؤدي غياب قواعد واضحة لإثبات دليل الزواج إلى ترك القرار النهائى لسلطة القاضي التقديرية وبالتالى تعانى النساء المتزوجات عرفياً من صعوبة تأمين حقوقهن، كما أنهم عرضة للعديد من أشكال العنف التى لا تتوافر أمام مواجهتها مجالات قانونية واسعة(عبد المنعم حسني ، ٢٠٠٠م)

بمقتضى القانون المصري على الزوجة تقديم الدليل على الضرر حتى يحكم لها القاضي بالطلاق، كما ينص القانون على أن القاضي يمكنه منع الطلاق في حالة إتخاذ الزوج زوجة أخرى، إلا أنه تقع على الزوجة مهمة إثبات الضرر النفسي، ذلك أن الزواج الثاني لا يعد في ذاته أساساً للطلاق وتكون الزوجة الأولى مطالبة برفع قضية في خلال سنة من إعلانها بالزواج الثاني للزوج(ماجدة فؤاد ١٩٩٧م).

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم العام ٢٠٠٠ على أن من حق الزوجين الإتفاق على طلاق الخلع، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين يمكن للمرأة رفع دعوى بالطلاق مع التنازل عن جميع حقوقها القانونية المالية وإعادة قيمة المهر الذي حصلت عليه، حتى تحكم المحكمة بالحكم بطلاق الخلع، غير أن هذا الحكم لا يأتى إلا بعد محاولة إجراء التصالح بين الزوجين بواسطة وسيطين مكلفين من المحكمة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد أن تقر الزوجة بوضوح أنها لم تعد قادرة على العيش مع زوجها وأن الحياة الزوجية غير قابلة للأستمرار، يؤدي غياب القواعد أو الإصدارات المتعلقة بتنفيذ الخلع إلى تناقض في الأحكام القضائية، حيث تبرر المشكلات كلما تعلق الأمر بتطبيق المادة ٢٠ ، وعلى سبيل المثال قد يدعى الزوج أن مبلغ المهر المدون في قسيمة الزواج وهمى وأنه دفع مبلغاً أكبر بكثير، عندئذ تحيل المحكمة الحالة إلى التحري، وهو ما يطيل إجراءات التقاضي، كما قد يسمع القاضى بمحاولات إضافية للتصالح وإجراءات أخرى من شأنها تأخير الحكم النهائي(زينب شاهين ، ٢٠٠٠)

يعد الامتناع عن دفع نفقة المطلقة أو تقديم الدعم للطفل شكل أساسياً من أشكال العنف المالى والاقتصادي الذي تعانى منه النساء، وعلى الرغم من المحاولات المتعددة لتطوير القانون، مازالت هناك مشكلات في التطبيق بغض النظر إلى أن فترة منح النفقة المؤقتة عبارة عن ١٥ يوماً فقط، بينما تتميز إجراءات التقاضي بالإطالة كما أشير إليها، وينص القانون على حبس الرجال الذين يمتنعون عن دفع النفقة التى حكمت بها المحكمة، إلا أن الإجراءات المرتبطة بتطبيق ذلك معقدة وقد تستغرق عاماً كاملاً أو أكثر من أجل إتمامها.

أنشأ القانون العام ٢٠٠٤ صندوق تأمين الأسرة ليساعد النساء الفقيرات على الحصول على الحد الأدنى من النفقة، على أن الحد الأقصى الذي يدفعه الصندوق هو ٥٠٠ جنيه مصري، وهو مبلغ محدود ولا يغطى كل أنواع النفقة، فضلاً عن تعقيد الإجراءات الأمر الذي حد من قدرة الصندوق على حل مشكلات النفقة(معوض عبد التواب، ١٩٥٢).

ينص القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٥ أن للأمهات الحق في حضانة أطفالهن حتى سن ١٥ سنة ثم يقوم القاضي بتخيير الأطفال أى من الأهل يرغبون الإقامة معه، ومع ذلك لا يمنع القانون الضمانات المناسبة التى تسمح للنساء بالحصول على الدعم لأطفالهن، أو لتجنب خيبة الأمل أو إطالة دعاوى النفقة، وهو ما قد يتسبب في معاناة اقتصادية ونفسية كبيرة للأمهات(معوض عبد التواب، ١٩٥٢).

وتعد النزاعات المتعلقة بالنفقة من أكثر مجالات العنف النفسي ضد النساء، وتتفاقم الأمور بسبب القواعد غير المتكافئة التى تؤثر في قدرة النساء على ممارسة حقوقهن كأمهات.

فقدان محل الإقامة الزوجية بعد انتهاء فترة النفقة، تفقد المطلقات محل الإقامة الزوجية حيث تنقضى فترة حضانة الطفل، وهو الواقع الذي يؤدي إلى تفاقم الضعف الذي تعانى منه ضحايا العنف الأسري اللاتى قد لا يرغبن في المخاطرة بترك زوج يمارس الانتهاكات والإنتهاء دون مكان للعيش.

حجب الأطفال الذين مازالوا في حضانة الأم، تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لا يسلم ولده أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه" إلا أنه في حالة عدم حصول الأم على الحق في حضانة طفلها بمقتضى حكم صادر من المحكمة، لا يعد الخطف جريمة، كما لا يمكن للأم أن تمنع الأب من السفر بالطفل المحجوب حيث أنه الطريق الوحيد الذي يستمتع بحق استخراج جواز سفر للطفل، ويمكنه السفر من دون الحاجة إلى تصريح (زينب شاهين ، ٢٠٠٠).

هناك العديد من المشاكل الإجرائية التى تفاقهم من الأزمة التى تواجهها النساء في قضايا الأسرة، وتتضمن هذه المشكلات إثبات دخل الزوج في حالات دعاوى النفقة، ومعوقات تنفيذ الأحكام وعبء تسليم أوامر الاستدعاء، وغياب سلطة وضع الأحكام محل التنفيذ لمكاتب فض المنازعات(ماجدة فؤاد ، ١٩٩٧).

ثالثاً: قانون العقوبات

المادة ٢٦٧

كل من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويعاقب بالفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة.(المرآة في الدساتير المصرية ، ٢٠١٧م)

المادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبعة سنوات وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد.

المادة ٢٦٩

كل من تحرش جنسياً بغيره دون إرادته، سواء كان ذكراً أو أنثى، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويكون التحرش بأفعال التتبع أو الملاحقة أو غيرها وبألفاظ مباشرة أو غير مباشرة جنسية أو خادشة للحياء أو عبر الهاتف، أو الأنترنت أو ما يستجد من وسائل أو بإرسال رسائل تحمل نصوص أو نقوشاً جنسية.(المرآة في الدساتير المصرية ، ٢٠١٧م)

المادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوان.

المادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه.(المرآة في الدساتير المصرية ، ٢٠١٧م)

رابعاً: المشاركة السياسية

ليس ثمة شك في أن المشاركة السياسية تعد مؤشراً هاماً من مؤشرات النمو الاجتماعى من ناحية، وفاعلية الإناث والشرائح المختلفة في المجتمع من ناحية أخرى، ومن ثم فإن بعد المشاركة السياسية يرتبط مباشرة بوضع المرأة في المجتمع والدرجة التى بلغها تطور هذا الوضع.

وقد حظيت المرأة المصرية بإطار دستوري وقانونى بالغ التقدم لحقوقها السياسية في التصويت والترشيح، ابتداء من دستور ١٩٥٦، إضافة إلى الالتزام دستورياً وقانونياً بتهيئة الظروف التى تسمح للمرأة بالموازنة بين التزاماتها العامة ودورها العام من ناحية، والتزاماتها الخاصة ودورها في الحياة الأسرية والعائلية من ناحية أخرى، وعلى الرغم من ذلك فما يزال ثمة حال اغتراب بين النصوص القانونية والدستورية من ناحية والواقع الفعلى لممارسة والمشاركة السياسية من ناحية أخرى(علا أبو زيد ، ٢٠٠١م)

من عوامل عزوف البعض عن المشاركة السياسية المناخ السياسي العام في مجتمع من المجتمعات و يرتبط ذلك بالتنظيمات والمؤسسات القائمة في المجتمع وبالدستور وطبيعة النظام الحزبي في ذلك المجتمع، فالنظم السياسية والاجتماعية قد تعمل على تشجيع المشاركة خاصة إذا ما تضمنت دساتيرها وقوانينها ذلك وإذا ما حاولت القيادة السياسية في تلك المجتمعات التأكيد على ضرورة تطبيق ما نصت عليه هذه الدساتير والقوانين.

كما ترتبط بعملية المشاركة عوامل مختلفة منها التعليم إذ أنه من المتوقع مشاركة المتعلمين بنسبة أكبر من الأميين، والسن والنوع والوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد ومدى سماح المجتمع، وتشجيعه على عمليات التدرج الاجتماعى الطبقى والحراك الاجتماعى أفقياً ورأسياً في المجتمع، ويرى بعض العلماء أن الرجال في العادة أكثر مشاركة من النساء وأن هم الأكثر وعياً سياسياً وأكثر اشتراكا، وأن انتخابات معينة أو

مرشحاً ميعناً قد يزيد من اشتراك بعض الناس سياسياً وأنه في العادة يكون الذين يظنون أن السياسة هامة في الواقع يكونون أنشط من غيرهم كما أن الذين لديهم أحساس ثقة في أنفسهم سياسياً يكونون أنشط من غيرهم وأعضاء الأحزاب يكونون أنشط ممن لم يكونون لهم هويتهم السياسية(علا أبو زيد ، ٢٠٠١م)

خامساً: القوانين التميزية ضد المرأة في مصر

المادة ٢٣٧ وهذه المادة تتحدث عن حالة مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا (خيانة زوجها مع آخر وقتلها فهو يعاقب بعقوبة مخففة).

المادة ٦٠ وهى المادة التى تحمى أى فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويستخدم هذا النص عند تأديب الزوج لزوجته مما يوقع ضرراً كبيراً عليها وهنا لا تستطيع اللجوء للمحكمة(القوانين التمييزية ضد المرآة العربية ٢٠١٧).

يتضمن تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تمييزاً ضد المرأة، فقد نصت المادة ٩ على معاقبة كل من إعتاد ممارسة الفجور والدعارة دون تمييز، إلا أن التطبيق جرى على معاقبة المرأة التى ترتكب الجريمة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة، دون معاقبة شريكها الرجل.

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحق للزوج أن يطلق زوجته بمجرد قول أنها طالق سواء مرة أو اثنين أو حتى ثلاثة(القوانين التمييزية ضد المرآة العربية ٢٠١٧).

المادة ١٧ من قانون العقوبات نصت على أن من حق القاضي استخدام مبدأ الرأفة مع الجانى في أحكام قضايا الشرف وهتك العرض.

المادة ٤ لقانون السنة ٢٠٠٠ يختص بالنظر في قضايا السفر للخارج بعد سماع شهادات ذوى الشأن وهم الذكور من أقارب الزوجة.

قانون السنة ٢٠٠٠ يتحدث عن الطلاق من الزواج العرفي لكن لا يزال القانون لا يعترف بالزواج العرفي ولا الآثار المترتبة عليه إلا في حالة إثبات النسب.

قرار وزير العدل سنة ١٩٩٥ بزيادة ضريبة زواج المصرية من أجنبي فالقرار يشبه المرأة بالسلعة(القوانين التمييزية ضد المرآة العربية ٢٠١٧).

ويميز القانون بين الرجل والمرأة في العقوبة، فالمرأة التى ثبت زناها تعاقب بالحبس سنتين طبقاً للمادة ٢٧٤ من قانون العقوبات، أما الزوج الذي ثبت زناه في منزل الزوجية، فيعاقب بالحبس ستة أشهر طبقاً للمادة ٢٧٧. (سعاد بدير ١٩٧٠ م)

ولم يجرم القانون الختان بطريقة مباشرة وإنما اعتبره ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة إحداث جرح عمداً، وجعل حالة الضرورة مانعاً من موانع المسئولية والعقاب على الختان للأنثى وهو ما فتح الباب واسعاً للتحايل على الحكم المستحدث بإدعاء أن الختان كان ضرورياً لوقاية الأنثى من خطر جسيم على نفسها، بالرغم أن المادة ٢٤٢ مكرراً نصت على تشديد عقاب جريمة الإيذاء العمدى إذا حدث الجرح عن طريق إجراء ختان الأنثى مع مراعاة حكم المادة ٦ من قانون العقوبات الخاصة بحالة الضرورة (سعاد بدير ١٩٧٠ م)

قانون الجنسية

في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتى تعانى من وطأته آلاف السيدات والذي يقرر أن الجنسية المصرية تثبت للطفل الذي يولد لأب مصري ولو على أرض أجنبية أو من أم أجنبية، ولكنها لا تثبت للطفل الذي يولد لأم مصرية ولو على أرض

مصرية مادام الأب غير مصري، وهنا يتم معاملة الأطفال من هذه الأم المصرية والأب الأجنبي معاملة الأجانب، وهذا يتطلب أعباء مالية واجتماعية وثقافية لا نهاية لها ويحرم من الامتيازات التى يتمتع بها من يحملون الجنسية المصرية من أقرانهم ولا سيما في مجال التعليم والصحة أيضاً يلفظهم المجتمع المصري ويمن عليهم بنعمة الأنتماء القانوني إليه وهو محرومون من جميع الحقوق السياسية والمدنية ولكن قد نصفها الرئيس مبارك حينما أعلن في مؤتمر العرب الوطنى الديمقراطي بأحقية المرأة المصرية المتزوجة من أجنبى أن تعطى أولادها الجنسية المصرية أسوة بالرجل المصري. (تهاني الجبالي ٢٠٠٠م)

الإرث ونقل الملكية

ينظم قانون الأحوال الشخصية والقانون المدنى قواعد الإرث وإجراءاته، ويتحدان بطريقة معتادة على نصيب النساء وطريقة تقسيم الملكية العقارية، وأنه كثيراً لا تحصل النساء على ميزاتهن وفقاً للقانون، وأنه لا يوجد في القانون مواد تجرم إنكار الحق في الإرث، وهناك تقليد في الوجه القبلي يتمثل في منح النساء مبلغ صغيراً مقابل عدم مطالبتهن بحقهن في الإرث من أجل الحفاظ على العقارات الأسرية في الخط الأبوي للأسرة، وكثيراً ما يجبر النساء على قبول هذا المبلغ لأنها لا تستطيع الوصول إلى العدالة أو إلى حقوقهن بسبب الضغوط الاجتماعية وامتداد إجراءات التقاضي. (مؤسسة المرآة الجديدة ٢٠١٢)

في مجال القضاء

على الرغم من أن المرأة المصرية خاضت كل ميادين العمل بكل ثقة واقتدار وأثبتت نجاحها و تفوقها في كل الميادين التى شغلتها إلا أنها لا تزال –إى كانت درجة كفاءتها– لم تعمل في ساحة القضاء، فكان باب القضاء موصداً في وجه المرأة المصرية، وذلك على الرغم من أن قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م لم يشترط الذكورة بين الشروط التى تضعها المادة ٣٨ لمن يتولى القضاء ويعنى هذا أن القانون لا يحول عمل المرأة في القضاء ولكن كان هناك إصرار على عدم تعيين المرأة في هذا المجال استناداً على أن هذا يرجع إلى اعتبار الملائمة التى تقدرها جهة التعيين، وأخيراً قد حسم هذا الموقف وأصبحت المرأة المصرية تتبوأ هذا المنصب وتم تعيين الأستاذة تهانى الجبالي أول قاضية في التاريخ المصري المعاصر المحاكم. (نفين عبد المنعم ٢٠٠٥)

القانون المدنى

تنص تدابير القانون المدنى على أن النساء والرجال يتمتعون بالمساواة في جميع الحقوق المدنية وأنهم يتحملون الواجبات نفسها بلا استثناء، إلا أنه مع غياب الضمانات أو العقوبات المترتبة على إنكار مثل هذه الحقوق للنساء، فإن كثيراً ما يحدث التمييز ضدهن، فإن القانون المدنى ينص على الذمة المالية المستقلة للنساء حتى بعد الزواج، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لا يقدم أى ضمانات أو تدابير، وتحت تأثير الضغوط الاجتماعية والأسرية كثيراً ما تتخلى النساء عن حقهن في الذمة المالية المستقلة، وبدلاً من هذا يكرسون حياتهن ودخلهن للأسرة، ونتيجة لذلك يسيطر الزوج على أغلبية أصول الأسرة التى تم الحصول عليها نتيجة لعمل الطرفين، ويحصل هذا على حساب الزوجة التى تجد نفسها في وضع رث، خاصة في حالة تعرضها للهجر أو الأنفصال أو الطلاق. (نفين عبد المنعم ٢٠٠٥)

التعليم

بالنظر لمواد التعليم في الدستور ١٩، ٢٠، ٢١، هى مواد تفصيلية، تضمنت العديد من الالتزامات أو الكفالات على الدولة والتى بموجبها يتطلب الأمر في إعادة النظر في التشريعات والسياسات المنظمة للعملية التعليمية وهو ما لم ينفذ حتى الآن، وفيما يتعلق بالتمييز القانوني، وهو موضوع أصبح بإمكاننا بموجب نص دستوري ملزم مطالبة الدولة ومقاضاة الجهات المعنية بشأن عدم إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز في مناهج التعليم وإتاحة الحق في التعليم وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وزيادة الأنفاق وطرق الإنفاق هل تراعى احتياجات النوع الاجتماعى، هذا بموجب النص الدستوري الذي يلزم الدولة بتخصيص نسبة من الأنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤٠% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما يتيح الدستور للمشرع استحداث عقوبات مالية أو مالسة للحرية لأولياء أمور الذين يحرمون بناتهن أو أولادهم من التعليم يحكم أوضاع ثقافية واجتماعية تخالف أحكام الدستور (العنف ضد المرآة ٢٠٠٣)

الصحة

مادة ١٨ في الدستور من المواد التفصيلية، وتضمنت تجريماً للأمتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة كاف لتقديم الرعاية الصحية له، ولو لم يكن مصرياً فكونه إنساناً وفي حالة طارئة أو خطرة كاف لتقديمها له، بموجب هذه المادة الدستورية يمكن للمواطنين مساءلة الدولة قانونياً في حالة عدم الالتزام بنسبة ٣% من الناتج القومى الإجمالى للإنفاق على الصحة، وأن تتصاعد النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعايير العالمية، فضلاً عن أن الدولة مطالبة بسرعة تقديم مشروع قانون التأمين الصحي الشامل للبرلمان وأن يتم تعديل قانون العقوبات بإضافة نص لتجريم الامتناع عن تقديم العلاج بجميع أشكاله لكل إنسان في حالة طوارئ أو في حالة خطرة، فضلاً أن هذا القانون سوف يسهم في توفير الرعاية الصحية لفئات من النساء وهى الأكثر فقراً والنظم الحالية لا توفر لها الرعاية اللازمة، فمثلاً قانون التأمين الصحي على الفلاحين وعمالة الزراعة رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٤ به الكثير من المواد بشأن تعريف وتحديد الفئات المستحقة لهذا التأمين،وليس واضحاً هل سوف يمتد ليشمل أيضاً النساء اللائى يعملن بدون أجر لدى العائلة، وأغلبهن من النساء الريفيات في القرى، أو العمال الزراعية النسائية المحرومة أيضاً من الحماية القانونية، ورغم صدوره في العام ٢٠١٤ فإنه حتى الآن لم ينفذ أيضاً في العام ٢٠١٢ صدر قانون ٢٣ للتأمين الصحي للمرأة المعيلة يعد هذا القانون خطوة إيجابية، خاصة أن أغلب السيدات المعيلات أميات وقدرتهن على البحث والمعرفة القانونية محدودة، وهنا يأتى أهمية دور الدولة في إصدار القانون ليس فحسب لكن في إجراءات تنفيذه(المجلس القومي للمرآة، ٢٠١٢)

تهميش النساء

يتم تهميش النساء في عملية صنع القرار والقيادة بواسطة العديد من عمليات التنشئة التى تمر بها الفتاة في الصغر والتى تباعدها تماماً عن عملية القيادة وصنع القرار حتى عندما ينجح النساء في الحصول على التعليم والدخل وتدخل المسار العام لعملية صنع القرار فهى غالباً ما يتم تهميشها بوضع مؤسسات تعكس احتياجات وأحقية الرجال ويتجاهل خبرة واحتياجات النساء، إضافة إلى أن النساء تجدن أنفسهن معزولات ومهمشات في ثقافات مؤسسات سيطر عليها من الذكور تتميز بكونها غير ودودة إن لم

تكن عدائية إضافة إلى ذلك فإن من الأسباب وراء تهميش دور المرأة في صنع القرار والقيادة صراع الأدوار، فلا يواجه الرجل مثل هذا الصراع وذلك لأن المجتمع يعتبر أدوارهم الأسرية والشخصية أمر اختياري بعكس المرأة التى يعتبر دورها ضروري وأساسي ومن ثم تبذل المرأة أقصى ما لديها من جهة لتحقيق التوافق بين أدوارها الأسرية والعملية(محمود عودة ،١٩٩٦)

تلك هى أبرز الأسباب وراء إقصاء المرأة من عملية صنع القرار والقيادة وقد اقترصت هذه الورقة عدد من الاستراتيجيات للعمل نحو إقرار فرص متساوية للنساء للوصول إلى عملية القيادة وصنع القرار عبر عنها ميثاق العمل الصادر عن مؤتمر بكين، والذي نادى ممثلى الدول بأن يخلقوا توازن جذرى (نوعى) في الحكومة والإدارة وإدماج النساء في الأحزاب السياسية وإدراك أن العمل المشترك والمسئوليات الأبوية ترقى مشاركة النساء المتزايدة في الحياة العامة، والعمل نحو تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في القطاع الخاص وزيادة قدرات النساء على المشاركة في عملية صنع القرار وزيادة مشاركتهم في العملية الإنتخابية والسياسية، أما على المستوى الشخصي فإننا نحتاج إلى تفسير أسلوبنا في تربية أطفالنا وأن نمد بناتنا بفرص تنمية مهارات إتخاذ القرار والقيادة لديهن وهذا لخلق مزيد من الثقافات المؤسساتية والمنظمات الصديقة للمرأة وكذا الأسرة (أى اتفاقات ومؤسسات تراعى احتياجات واهتمامات وظروف المرأة حينما تعمل فيها). (محمود عودة، ١٩٩٦)

الصعوبات التى تواجه المرأة في مجال المشاركة السياسية

يمنع أفراد المجتمع لفهم شائع بأن التصنيف القائم على أساس صفات خاصة بالمرأة وأخرى خاصة بالرجل تصنيف ثابت وموضوعى وليس تصنيفاً مرناً يتشكل في ضوء عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة، إذ يسلم الأفراد بالطبيعة المغايرة للجنسين وبأن الأنماط والنماذج الشائعة والخاصة بالذكورة والأنوثة هى واقع طبيعي وواقع قيمي وأخلاقي أيضاً، ففى حين يعتقد أفراد المجتمع على سبيل المثال بأن الرجل بطبيعته إيجابي ومبادر ويميل إلى الحياة السياسية العامة، فيعتقد أن المرأة بطبيعتها سلبية وخاضعة إلى الحياة المنزلية الخاصة. (علا أبو زيد ، ٢٠٠٠م)

وإذا كانت الرؤية السابقة تشكل حداً فاصلاً بين الرجل وعالم المراة فإن المشكلة الحقيقية تكمن في أن هذه الرؤية ذاتها لا تقتصر على شرائح اجتماعية معينة فحسب بل تمتد لتشمل النخبة المتعلمة أيضاً، ولقد أشارت الكثير من الدراسات إلى أن المراة والرجل يعيشان في اعتقاد راسخ بأن هناك اختلافات جذرية بين طبيعة الجنسين ومن بين هذه الاختلافات مثلاً إيجابية الرجل في مقابل سلبية المرأة، أو أن الرجل بطبيعته يميل إلى الخروج إلى الحياة العامة وان المرأة تميل إلى البقاء في البيت، وكذلك الاختلاف فيما يتعلق بالطبيعة المسيطرة المتسلطة للرجل في مقابل طبيعة المرأة الضعيفة والمستكينة، وفي ضوء ذلك يمكن تحديد أهم المعوقات التى تواجه المرأة في مجال السياسة والتى يمكن إيجازها على النحو التالى:- (علا أبو زيد ، ٢٠٠٠م)

١- الموروث الثقافي، حيث مازال المجتمع المصري ينظر إلى المرأة بإعتبارها رمزاً للهوية ويحرص على بقائها في مكانها دون تغيير في أوضاعها حرصاً -من وجهة النظر هذه- على المحافظة على الهوية المصرية، من هذا المنطلق نجد أن هناك رفضاً من الرجال للدور السياسي للمرأة أو مجرد المشاركة كناخبة حيث لا تزال النظرة السائدة إلى المشاركة السياسية أنها من اختصاص الرجال لا سيما في

المجتمعات التى تسود فيها الروابط والعلاقات العصيبة والريفية والقبائلية. (علا أبو زيد ، ٢٠٠٠م)

٢- تأثير الأزمة الاقتصادية الطاحنة المتصلة بالمتغيرات الاقتصادية وإعادة التكيف الهيكلي واعتماد نظام الاقتصاد الحر وآليات السوق والتى تحيط بالأسرة وتستنزف قدرات أفرادها وفي مقدمتهم المرأة حيث تتعدد أدوارها الاجتماعية وتنهك قواها الذاتية بما يبدو ومعه الأنخراط في العمل السياسي وكأنه ترف وليس ضرورة وضعف الأحساس بإنعدام جدوى المشاركة أمام سطوة رأس المال وسيطرته على المؤسسات الحاكمة.

٣- غياب المرأة ومنعها من تولى بعض الوظائف العامة كالقضاء ووظائف الحكم المحلى ورئاسة الجامعات والصحف الكبرى والمجالس المحلية وهو أمر مرهون بالإدارة السياسية حيث لا يوجد عائق قانونى أو دستوري وإنما يسمى بمبدأ عدم الملائمة.(نهاد أبو القمصان ، ٢٠٠٠م)

٤- غياب التدريب وضعف البرامج الموجهة لتنمية القدرات وتربية الكادر السياسي بين النساء وخاصة الفتيات وترك الأمر للمبادرات الفردية والقدرات الذاتية، في حين يشهد العالم الآن ظاهرة صناعة النجم السياسي أو الكادر السياسي عن طريق مؤسسات حزبية واقتصادية واجتماعية، تتولى بلورة قدراته ودعمه مادياً وإعلامياً وتقديمه للحياة العامة بخطط مدروسة بعد ثقل قدراته الثقافية وتدريبه على العمل السياسي البرلمانى، ولعل هذه المشكلة تتعاظم في حقوق النساء ولكنها أيضاً تفرض نفسها على دوائر الرجال حيث يشهد واقع المشاركة السياسية ضعفاً نسبياً في الأداء السياسي.

٥- عدم تجديد النخبة السياسية النسائية والنخبة السياسية عامة في مجتمعاتنا وعدم الاهتمام بكوادر الصف الثاني والأجيال الشابة ومنحها الفرصة لتجديد العمل السياسي ويؤكد ذلك على تراجع نسب المشاركة من الفتيات في الإتحادات الطلابية والأندية الرياضية ومؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدنى والمجالس المحلية وهى (المعمل التدريبي) الكوادر حتى تنفذ منها للأطر الأعلى والمؤسسات السياسية الأكبر كالبرلمان ومجلس الشورى وغيرها. (علا أبو زيد ، ٢٠٠٠م)

٦- تراجع الدول عن اعتماد نظام الحصص للمرأة في المجالس المنتخبة كتدابير مؤقتة لتجاوز الفجوة وتشجيعها على الممارسة السياسية فضلاً عن إتخاذ القرار السياسي أحياناً موقف المتفرج، أو عدم الأنصياع الفعلى في معالجة الفجوة ويبدو أثر هذه الإشكالية فادحاً على مستوى دول العالم الثالث كلها تقريباً والتى تعانى من غياب الديمقراطية والتأثير الأكبر لدور الإدارة السياسية في دفع العجلة للأمام يتبنى مواقف إيجابية تجاه دعم مشاركة المرأة السياسية وتحقيق أمانيها الاقتصادية والاجتماعية.

٧- ارتفاع أمية المرأة من الناحية التعليمية عموماً والأمية القانونية والسياسية خصوصاً.

٨- التقليد التاريخي القصير نسبياً لمشاركة المرأة السياسية، ونقص الخبرة في الحوار العام المفروض على وسائل الإعلام وخاصة في الحملات الانتخابية.

٩- المواقف السلبية السائدة تجاه مشاركة المراة في الحياة العامة ونقص الثقة والمؤازرة للسياسات والمرشدات من جمهور الناخبين ومن بينهم المرأة نفسها.

١٠-عدم رغبة المراة وعدم ثقتها إلى درجة الإحجام عن المشاركة السياسية.

١١-الصعوبة في ربط دور المرأة السياسي بدورها التقليدي في الأسرة والمجتمع، والأعتماد الاقتصادي على الغير وعدم استقلالية المرأة اقتصادياً.

١٢-يؤكد الرصد المباشر لنشاط المرأة في المجال السياسي تعدد الإشكاليات التى تعيق هذا النشاط ما بين سياسي وثقافي واجتماعى واقتصادي وما بين عام وخاص، فبرغم أن حركة المرأة في المشاركة السياسية لا تصطدم بعوائق قانونية أو تشريعية كبرى، فالمساواة ثابتة بنص الدستور والقوانين ولكنها تواجه أطراف وتنظيمات سياسية جامدة تغيب عنها خطط حقيقية للنهوض بحالة المشاركة السياسية للمرأة وتعوقها رؤى ثقافية واجتماعية سلبية حاكمة للسلوك والممارسات الواقعية وليس من السهل تغييرها، منها على سبيل المثال:- (علا أبو زيد ، ٢٠٠٠م)

- حالة العزوف الشامل في المجتمع عن المشاركة السياسية وارتهان ذلك بإشكاليات تعميق المسار الديمقراطى وإطلاق الحريات العامة والعمل السياسي بكافة أساليبه واحترام حقوق الإنسان ومعالجة الفقر ومواجهة الأمية التعليمية والثقافية.
- حالة الإنهزام أمام النقد التى تعانيها المرأة وعدم الثقة في قدرتها برغم ارتفاع نسب التعليم والعمل لرضوخها لرؤى اجتماعية وثقافية تأخذ موقفاً رجعياً من حقوق المرأة ولا تعبر عن حقيقة ثقافة الشعب المصري ومكونه الحضاري.(علي الفارسي ، ٢٠٠٨ م)
- ارتباك المناخ الثقافي وتراجع الثقافة السائدة أمام ما يمارسه البعض من (إرهاب فكري) أفكار ومفاهيم جامدة ورجعية تجاه مشاركة المرأة ودورها لحجبها عن مراكز صنع القرار وخاصة بأستخدام المرجعية الدينية الإنتقائية من الفكر الديني وبتفسيرات خاطئة لمقاصد الشريعة الإسلامية التى شهدت في ظل الصعود الحضاري الإسلامي أوسع مشاركة للمرأة- وكونها الأعلى صوتاً في المعارضة ثم لدورها كفقيهة ومقاتلة وشهيدة وقاضية وأديبة قبل أن يفرض عليها العزلة في عصور الإنحطاط وأزمة التراجع وليتوهم البعض أن هذا هو حكم الدين والدين من هذا كله براء.

١٣-المعوقات الإجرائية طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية واللائحة التنفيذية له يستلزم لإستخراج بطاقة الإنتخاب وجود بطاقة شخصية وأن يكون محل الإقامة الثابت بالبطاقة تابعاً للدائرة التى يستخرج منها بطاقة الإنتخاب وهو ما يؤثر لدرجة كبيرة على قيد النساء حيث تظهر في هذا الصدد عدة معوقات نذكر منها: ارتفاع نسبة السيدات الغير مقيدات في سجلات المواليد (ساقط القيد) ومن ثم لا يستطعن استخراج بطاقة شخصية، ومن ثم لا يستطعن التصويت(محاسن محمد ، ٢٠٠٣م)

خاتمة

كان من الضرورى أن نتعرف على موقف المشرع المصري إزاء قضايا المرأة وحقها في المساواة مع الرجل في كافة المجالات وعلى وجه الخصوص المجال السياسي، فالقوانين تكتسب قيمة عليا يتمثلها الناس ويجعلونها جزءاً من شخصيتهم وسلوكهم العادى ويمكن للقانون أن يحدث التغيير المطلوب إذا ما لاقى القبول العام لهذا التغيير القانوني وأثبت قدرته على مواجهة المشكلات وإيجاد الحلول الملائمة التى يتقبلها النسيج الاجتماعى.

ويعد عام ١٩٥٦ البداية لتتويج جهود المرأة وإبراز أهميتها في الحياة السياسية فقد قرر الدستور المصري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حيث تنص المادة ٤٠ على أن "الموطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"(جنات السمالوطي ، ٢٠٠٠)

وبمقتضى هذا النص يجب أن تتمتع المرأة بالحقوق التى يتمتع بها الرجل ومن ذلك حق التعليم وحق العمل، وحق الترشيح، وحق الانتخاب، وحق تكوين الجمعيات وحق الإنتماء إلى النقابات، وكذلك تلتزم المرأة بما يلتزم به الرجل من واجبات مثل أداء الضرائب والمساهمة في الحياة العامة والحفاظ على الوحدة الوطنية، وصيانة أسرار الدولة (جنات السمالوطي ، ٢٠٠٠)

التوصيات

١-مراجعة القوانين والتشريعات التى تناولت العنف ضد النساء من أجل تحديد تلك القوانين التى تعزز العنف ضد النساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ثم تعديلها.

٢-تجريم العنف ضد النساء ينبغى تبنى التشريعات التى تتولى حماية الفتيات والنساء من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي داخل الأسرة وفي مكان العمل وفي المجتمع، كما يجب أن تنظر هذه التشريعات إلى العنف الأسري بأعتباره جريمة ترتكب ضد المجتمع ككل، وليس بأعتباره شأناً خاصاً، هذا إلى جانب قيام هذه التشريعات بتأمين التطبيق الصارم للقوانين التى تحمى النساء، مع معاقبة منتهكى هذه القوانين، ويجب إشراك النساء في بلورة القوانين خاصة تلك التى تؤثر في أوضاعهن.

٣-ينبغى أن تساند الدولة والهيئات الرسمية والنقابات النساء في الحصول على النفقة مباشرة، من أجل تجنبهن الإجراءات المطولة التى غالباً ما يترتب عليها فقدان الحقوق، وفي هذه الأثناء يجب توفير نفقة مؤقتة أو دائمة للأمهات الحاضنات، وحتى تتمكن من قضاء حوائج الحياة اليومية.

٤-إعداد مشروع بتدابير قانونية لتناول ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل، وخاصة فيما يتعلق بخصوصية الشكاوى، وإجراء تحريات جدية في حالة التكرار، ومتابعة تطبيق تدابير القانون وتوفير الحماية للنساء تجاه الإنتهاكات التى يتعرضن لها.

٥-رفع الوعى حول العنف ضد النساء في صفوف صانعي السياسات والفاعلين في مجال القانون، والعمل على تعميق وعى كبار المسئولين وصانعي السياسات والمعلمين بحقوق الإنسان وحقوق النساء من خلال تقديم التدريب المناسب لكل من يتعامل مع ضحايا العنف، بما في ذلك رجال الشرطة والموظفون في النظام القضائي والقائمون على الخدمة الاجتماعية وفي مجالات الخدمات الطبية والمحامين والمهنيين في المنظمات غير الحكومية، على أن يركز هذا التدريب على أبعاد المشكلة وتداعياتها، ويسهم في تغيير القيم، ويرفع قدرة هذه الأطراف على تقديم المساعدة الفعالة التى تحافظ على كرامة النساء وحقوقهن.

Abstract

Discrimination against women in legislations

A physiological vision of the Egyptian reality

By Jehan Abdel-Samie Mohamed Ahmed

This study aims to identify the most prominent features of discrimination in legislations against the Egyptian women and their implications on social-life interactions within the following areas:

1- Labor Law.
2- Personal Status Law.
3- Penal Code.
4- Political participation.
5- Discriminatory legislations against women in Egypt.

المراجع

١. تهانى محمد الجبالى، المشكلات التى تواجه المرأة في مجال المشاركة السياسية، بحث مقدم إلى مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول الشمال الإفريقية، ٧- ٨ نوفمبر، ٢٠٠٠.
٢. جنات السمالوطى، المراة والمشاركة السياسية، الطموحات والتحديات، المجلس القومى للمرأة، المنتدى الفكري الثامن، المرأة والمشاركة السياسية، يوليو، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء لعام ٢٠١٧م، العدد ٩٣، http://www.caprnas.gov.eg
٤. زينب شاهين، المرأة والمشاركة السياسية من منظور الجندى، بحث مقدم إلى مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول الشمال الإفريقية ٧- ٨ نوفمبر، ٢٠٠٠.
٥. سعاد بدير، المرأة في مصر، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
٦. عبد المنعم حسني، الواقع التشريعي في مصر، شبكة المعلمين العرب، سنة ٢٠٠٠م
٧. علا أبو زيد، تقييم المشاركة السياسية للمرأة المصرية، انتخابات عام ٢٠٠٠، ندوة تقييم المشاركة السياسية للمرأة ٢٨ إبريل ٢٠٠١، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
٨. على الفارسي، المرأة والمشاركة السياسية في ليبيا (١٩٧٧- ٢٠٠٥) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
٩. العنف ضد المرأة، دراسة حالة للنساء المعنفات، تقييم أداء مراكز استضافة المرأة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠. ماجدة فؤاد، مكانة المرأة في التشريعات المحلية، ندوة قضايا المرأة المصرية بين الواقع و المستقبل من ١٨- ١٩ فبراير، وزارة الشئوة الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٧م.
١١. مجلة الحق- لجنة أوضاع المرأة العربية، إتحاد المحاميين العرب، حول المشاركة السياسية للمرأة العربية (عدد خاص بالمرأة، السنة ٢٠٠٦م، العدد ١، ٢.
١٢. محاسن محمد عمر، المشاركة السياسية للمرأة المصرية، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب جامعة عين شمس ٢٠٠٣.
١٣. محمد الجبالي، المشكلات التى تواجه المرأة في مجال المشاركة السياسية، مرجع سبق ذكره..
١٤. محمود عودة، ملامح واقع المرأة المصرية في المؤتمر القومى الثاني للمرأة المصرية، سياسات التنمية المرأة للنهوض بالمجتمع، (٢١- ٢٢ إبريل ١٩٩٦) التقرير الختامى، المجلس القومى للطفولة والأمومة، القاهرة ١٩٩٦.
١٥. معوض عبد التواب، المستحدث في قضاء الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٥٣.

١٦. نهاد أبو القمصان، قضايا المشاركة السياسية للمرأة في مصر، بحث مقدم إلى مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول الشمال الإفريقي، ٧– ٨ نوفمبر ٢٠٠٠.
١٧. نيفين عبد المنعم مسعد، المرأة في انتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٥، في المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
١٨. هالة السيد اسماعيل، "دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة،رسالة ماجيستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.، جامعة القاهرة .

Ecwronline.orglarabic/2014,2012,197.
http:/nwrcegypt.org
http:/www.ncw.egypt.com/index.phplardocswomen/pslara/442.pslara1
http:/www.newtactics.orglar/conversation
www.mohamoon.com/montada/default.aspx?action=A